

Distr.: General
30 March 2015
Arabic
Original: English/French

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الخامس والعشرون

نيويورك، ٨-١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥

التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠١٤

المحتويات

الصفحة

٥	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - تنظيم المحكمة
٧	ألف - التغييرات في تشكيل المحكمة
٧	١ - انتخاب سبعة أعضاء للمحكمة
٨	٢ - أداء العهد الرسمي
٨	باء - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
٨	ثالثا - عُرف المحكمة
٨	ألف - غرفة منازعات قاع البحار
٩	باء - الغرف الخاصة
٩	١ - غرفة الإجراءات الموجزة
٩	٢ - غرفة منازعات مصائد الأسماك
١٠	٣ - غرفة منازعات البيئة البحرية



الرجاء إعادة استعمال الورق

160415 140415 15-04310 (A)



١٠	٤ - غرفة تسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية
١١	رابعاً - اللجان
١١	ألف - لجنة الميزانية والشؤون المالية
١١	باء - لجنة اللائحة والممارسات القضائية
١١	جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية
١١	دال - لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات
١١	هـ - لجنة المباني والنظم الإلكترونية
١٢	واو - لجنة العلاقات العامة
١٢	خامساً - جلسات المحكمة
١٣	سادساً - الأعمال القضائية للمحكمة
١٣	ألف - قضية السفينة فيرجينيا ج (بنما/غينيا - بيساو)
٢١	باء - طلب فتوى مقدّم من اللجنة دون الإقليمية لمصادد الأسماك
٢٣	سابعاً - الرسائل والمعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة عملاً بأحكام المحكمة وقراراتها
٢٤	ثامناً - قيام رئيس المحكمة بتعيين محكمين عملاً بالمادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية
٢٥	تاسعاً - المسائل القانونية
٢٥	ألف - اختصاص المحكمة ولائحتها وإجراءاتها القضائية
٢٥	١ - الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية
٢٥	٢ - لائحة المحكمة
٢٥	باء - التطورات المستجدة في المسائل المتصلة بقانون البحار
٢٥	جيم - غرف المحكمة
٢٥	عاشراً - اتفاق الامتيازات والحصانات
٢٦	حادي عشر - العلاقات مع الأمم المتحدة
٢٦	ثاني عشر - اتفاق المقر

٢٧	 ثالث عشر - المسائل المالية
٢٧	 ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية
٢٧	 ١ - ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦
٢٧	 ٢ - تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين ٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٣-٢٠١٤
٢٨	 ٣ - حالة التدفقات النقدية
٢٨	 باء - حالة الاشتراكات
٢٨	 جيم - النظام المالي والقواعد المالية
٢٩	 دال - الصناديق الاستثمارية والهبات
٣٠	 رابع عشر - المسائل الإدارية
٣٠	 ألف - النظام الأساسي والإداري للموظفين
٣١	 باء - استقدام الموظفين
٣٢	 جيم - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
٣٢	 دال - دروس اللغة في مقر المحكمة
٣٢	 خامس عشر - المباني والنظم الإلكترونية
٣٢	 ألف - الترتيبات المتعلقة بالمباني والاحتياجات الجديدة
٣٢	 باء - استخدام منشآت المحكمة ودخول الجمهور إليها
٣٣	 سادس عشر - مرافق المكتبة والمحفوظات
٣٣	 سابع عشر - المنشورات
٣٣	 ثامن عشر - العلاقات العامة
٣٤	 تاسع عشر - أنشطة بناء القدرات
٣٤	 ألف - برنامج التدريب الداخلي
٣٥	 باء - برنامج بناء القدرات والتدريب

٣٥	جيم - حلقات العمل الإقليمية
٣٦	دال - الأكاديمية الصيفية
٣٦	عشرين - الزيارات
	المرفقات
٣٧	الأول - معلومات عن الموظفين (٢٠١٤)
٣٩	الثاني - معلومات عن المتدربين الداخليين (٢٠١٤)
٤٠	الثالث - معلومات عن الحاصلين على زمالات مؤسسة نيبون (٢٠١٤-٢٠١٥)
٤٢	الرابع - قائمة بأسماء الجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠١٤)

أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير مقدّم من المحكمة الدولية لقانون البحار إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، وهو يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- ٢ - وقد أنشئت المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وهي تعمل وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الجزء الخامس عشر والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة، بصيغته الواردة في المرفق السادس للاتفاقية، ووفقا للاتحة المحكمة.

ثانيا - تنظيم المحكمة

- ٣ - تتألف المحكمة من ٢١ عضوا تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي.
- ٤ - ووفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي، انتهت مدة عضوية سبعة أعضاء في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
- ٥ - وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، كان تشكيل المحكمة على النحو التالي:

الأعضاء (حسب ترتيب الأسبقية)	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
الرئيس		
شونجي ياناي	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
نائب الرئيس		
آلبرت هوفمان	جنوب أفريقيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
القضاة		
فيسنتي ماروتا رانغيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
ل. دوليفر م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
ب. تشاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
رؤديغر فولفروم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
تفسير مالك ندياي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
جوزيه لويز جيسوس	كابو فيردي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جان - بيير كو	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠

الأعضاء (حسب ترتيب الأسبقية)	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
أنطوني أموس لافي	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ستانيسلاو بولاك	بولندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
هيلموت ثورك	النمسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
جيمس كاتيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
جيغو غاو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
بوعلام بوقطاية	الجزائر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
فلاديمير فلاديميروفيتش غوليتسين	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جين - هيون بايك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
إيلسا كيلى	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ديفيد جوزيف أثار	مالطة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ماركيان ز. كوليك	أوكرانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠

٦ - وفيما يلي تشكيل المحكمة منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤:

الأعضاء (حسب ترتيب الأسبقية)	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
الرئيس		
فلاديمير فلاديميروفيتش غوليتسين	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
نائب الرئيس		
بوعلام بوقطاية	الجزائر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
القضاة		
فيسنتي ماروتا رانغيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
ب. تشاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
رؤديغر فولفروم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
تفسير مالك ندياي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
جوزيه لويز جيسوس	كابو فيردي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جان - بيير كو	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
أنطوني أموس لافي	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ستانيسلاو بولاك	بولندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
شونجي ياناي	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
جيمس كاتيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
ألبرت هوفمان	جنوب أفريقيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣

الأعضاء (حسب ترتيب الأسبقية)	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
جيغو غاو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
جين - هيون بايك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
إيلسا كيلى	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ديفيد جوزيف أثار	مالطة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ماركيان ز. كوليك	أوكرانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ألونسو غوميس - روبليدو فيردوسكو	المكسيك	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
توماس هايدر	أيسلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣

٧ - ومسجل المحكمة هو فيليب غوتيه (بلجيكا). أما نائب مسجل المحكمة، فهو دو - يونغ كيم (جمهورية كوريا).

ألف - التغييرات في تشكيل المحكمة

١ - انتخاب سبعة أعضاء للمحكمة

٨ - في الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف المعقود من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، جرت عملية الانتخاب التي تتم كل ثلاث سنوات، وذلك لملء مناصب الأعضاء السبعة الذين انتهت مدة عضويتهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٩ - وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي، دعا مسجل المحكمة حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى أن تقدم في غضون فترة الشهرين الممتدة من ١٣ كانون الثاني/يناير إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، أسماء المرشحين الذين قد ترغب في تسميتهم لانتخابهم أعضاء في المحكمة. وأعد المسجل عندئذ قائمة مرتبة أبجديا بجميع الأشخاص المرشحين، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، وتم عرضها على الدول الأطراف بوصفها الوثيقة [SPLOS/265](#) المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤. كما نُشرت قائمة ترشيحات على الموقع الشبكي للمحكمة في آذار/مارس ٢٠١٤.

١٠ - وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أعاد الاجتماع الرابع والعشرون للدول الأطراف انتخاب القضاة ياناي، وهوفمان، وبافلاك، وكاتيكا، وبايك، وانتخب ألونسو غوميس - روبليدو فيردوسكو، وتوماس هايدر.

٢ - أداء العهد الرسمي

١١ - تقضي المادة ١١ من النظام الأساسي بأن يتعهد كل عضو من أعضاء المحكمة رسمياً، قبل مباشرته لواجباته، بأنه سيمارس صلاحياته دون تحيز وبوحي من ضميره. ويؤدي العضو هذا العهد في أول جلسة عامة يحضرها.

١٢ - وقد أدى القاضيان غوميس - روبليدو وهايدر العهد الرسمي المنصوص عليه في المادة ٥ من اللائحة في جلسة عامة للمحكمة عُقدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وعملاً بالفقرة ٣ من تلك المادة، لم يكن على الأعضاء الذين أعيد انتخابهم أداء العهد من جديد.

باء - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

١٣ - في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، انتخب القضاة القاضي فلاديمير غوليتسين رئيساً للمحكمة والقاضي بوعلام بوقطاية نائباً للرئيس. وتولى الرئيس ونائب الرئيس مهام منصبيهما فوراً. وحسبما هو منصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الأساسي، فإن الرئيس ونائبه يُنتخبان لولاية مدتها ثلاث سنوات.

ثالثاً - عُرف المحكمة

ألف - غرفة منازعات قاع البحار

١٤ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، تتكون غرفة منازعات قاع البحار من ١١ قاضياً تختارهم المحكمة من بين أعضائها المنتخبين. ويتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات.

١٥ - وعملاً بالمادة ٢٣ من اللائحة، انتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ مدة عضوية الأعضاء الذين اختارهم المحكمة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وحتى ذلك التاريخ، كان تكوين الغرفة، حسب ترتيب الأسبقية، على النحو التالي: القاضي غوليتسين، رئيساً؛ والقضاة ماروتا رانجيل، ونيلسون، وتشاندراسيخارا راو، وعقل، وفولفروم، وندياي، وجيسوس، وتورك، وغاو، وبوقطاية، أعضاء.

١٦ - وخلال الدورة الثامنة والثلاثين، التي عُقدت في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، اختارت المحكمة أعضاء غرفة منازعات قاع البحار. وعملاً بالنظام الأساسي، اختير قضاة الغرفة بطريقة تكفل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل. وتولى أعضاء الغرفة مهامهم على الفور، وانتخبوا القاضي جيسوس رئيساً للغرفة. وأصبح تكوين

الغرفة، حسب ترتيب الأسبقية، كالتالي: القاضي جيسوس، رئيساً؛ والقضاة عقل، وندياي، وكوت، ولاكي، وبافلاك، وياناي، وكاتيكا، وبايك وكيلى وأتارد، أعضاء.

١٧ - وتنتهي فترة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

باء - الغرف الخاصة

١ - غرفة الإجراءات الموجزة

١٨ - أنشئت غرفة الإجراءات الموجزة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتتألف من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين مناوبين. وعملاً بالمادة ٢٨ من اللائحة، يكون رئيس المحكمة ونائب الرئيس عضوين في الغرفة بحكم منصبيهما، ويكون رئيس المحكمة هو رئيس الغرفة. وتُشكل الغرفة سنوياً.

١٩ - وخلال الدورة الثامنة والثلاثين للمحكمة، التي عقدت في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تم تشكيل الغرفة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وفيما يلي أعضاء الغرفة حسب الأسبقية: القاضي غوليتسين، رئيساً؛ والقاضي بوقطاية، نائباً للرئيس، والقضاة تشاندراسيخارا راو وفولفروم وجيسوس، أعضاء؛ والقاضيان كوت وأتارد، عضوين مناوبين.

٢ - غرفة منازعات مصائد الأسماك

٢٠ - في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، أنشأت المحكمة غرفة منازعات مصائد الأسماك عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي.

٢١ - وانتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ فترة ولاية أعضاء الغرفة الذين اختيروا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وحتى ذلك التاريخ، كان تكوين الغرفة، حسب ترتيب الأسبقية، على النحو التالي: القاضي ندياي، رئيساً؛ والقضاة كوت، وبافلاك، وكاتيكا، وغاو، وبايك، وكيلى، وأتارد، وكوليك، أعضاء.

٢٢ - وخلال الدورة الثامنة والثلاثين، التي عُقدت في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، اختارت المحكمة أعضاء غرفة منازعات مصائد الأسماك لعضوية مدتها ثلاث سنوات. وتولى أعضاء الغرفة مهامهم على الفور، وانتخبوا القاضي لاكي رئيساً للغرفة. وأصبح تكوين الغرفة، حسب ترتيب الأسبقية، كالتالي: القاضي لاكي، رئيساً؛ والقضاة ماروتا رانجيل، وفولفروم، وندياي، وياناي، وكاتيكا، وغاو، وكوليك، وهيدر، أعضاء.

٢٣ - وتنتهي فترة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٣ - غرفة منازعات البيئة البحرية

٢٤ - في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، أنشأت المحكمة غرفة منازعات البيئة البحرية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي.

٢٥ - وانتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ فترة ولاية أعضاء الغرفة الذين اختيروا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وحتى ذلك التاريخ، كان تكوين الغرفة، حسب ترتيب الأسبقية، على النحو التالي: القاضي لاكي، رئيسا؛ والقضاة فولفروم، وكوت، وبوقطاية، وغوليتسين وبايك، وكيلي، أعضاء.

٢٦ - وخلال الدورة الثانية والثلاثين، التي عُقدت في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، اختارت المحكمة أعضاء غرفة منازعات البيئة البحرية لعضوية مدتها ثلاث سنوات. وتولى أعضاء الغرفة مهامهم على الفور، وانتخبوا القاضي كاتيكا رئيسا للغرفة. وأصبح تكوين الغرفة، حسب ترتيب الأسبقية، كالتالي: القاضي كاتيكا، رئيسا؛ والقضاة بافلاك، وهوفمان، وغاو، وبايك، وكيلي، وأتارد، وكوليك، وغوميس - روبليدو، أعضاء.

٢٧ - وتنتهي فترة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٤ - غرفة تسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية

٢٨ - في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أنشأت المحكمة غرفة تسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية عملا بالفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي.

٢٩ - وانتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ فترة ولاية أعضاء الغرفة الذين اختيروا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وحتى ذلك التاريخ، كان تشكيل الغرفة، حسب ترتيب الأسبقية، على النحو التالي: القاضي ياناي، رئيسا؛ والقضاة نيلسون، وتشاندراسيخارا راو، وعقل، وفولفروم، وندياي، وجيسوس، وكوت، وبافلاك، وغاو، وبوقطاية، أعضاء.

٣٠ - وخلال الدورة الثامنة والثلاثين، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، اختارت المحكمة أعضاء غرفة تسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات. وتولى أعضاء الغرفة مهامهم على الفور. ويرد فيما يلي تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي غولستين، رئيسا؛ والقضاة بوقطاية، وتشاندراسيخارا راو، وفولفروم، وندياي، وجيسوس، وياناي، وهوفمان، وغاو، وغوميس - روبليدو، وهايدير، أعضاء.

٣١ - وتنتهي فترة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

رابعاً - اللجان

٣٢ - خلال الدورة الثامنة والثلاثين، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أعادت المحكمة تشكيل لجائها. ويرد فيما يلي التشكيل الجديد^(١).

ألف - لجنة الميزانية والشؤون المالية

٣٣ - فيما يلي أعضاء لجنة الميزانية والشؤون المالية: القاضي عقل، رئيساً؛ والقضاة جيسوس، وكوت، ويانا، وهوفمان، وغاو، وكيلي، وأتارد، وكوليك، أعضاء.

باء - لجنة اللائحة والممارسات القضائية

٣٤ - فيما يلي أعضاء لجنة اللائحة والممارسات القضائية: القاضي غوليتسين، رئيساً؛ والقاضي بوقطاية، نائباً للرئيس؛ والقضاة ماروتا رانجيل، وتشاندرا سيخارا راو، وفولفروم، وندياي، وجيسوس (عضو بحكم منصبه بوصفه رئيساً لغرفة منازعات قاع البحار)، وكوت، وبافلاك، ويانا، وكاتيكا، وهوفمان، وغوميس - روبليدو، أعضاء.

جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية

٣٥ - فيما يلي أعضاء لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية: القاضي بايك، رئيساً؛ والقضاة فولفروم، وجيسوس، ولاكي، وبافلاك، ويانا، وأتارد، أعضاء.

دال - لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات

٣٦ - فيما يلي أعضاء لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات: القاضي فولفروم، رئيساً؛ والقضاة ماروتا رانجيل، وندياي، وبافلاك، وبايك، وكيلي، وأتارد، وكوليك، وغوميس - روبليدو، أعضاء.

هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية

٣٧ - فيما يلي أعضاء لجنة المباني والنظم الإلكترونية: القاضي كوليك، رئيساً؛ والقضاة كوت، ولاكي، وغاو، وهيدر، أعضاء.

(١) للاطلاع على اختصاصات اللجان، انظر SPLOS/27، الفقرات ٣٧ إلى ٤٠، و SPLOS/50، الفقرتين ٣٦ و ٣٧، و SPLOS/136، الفقرة ٤٦.

واو - لجنة العلاقات العامة

٣٨ - فيما يلي أعضاء لجنة العلاقات العامة: القاضي غاو، رئيساً؛ والقضاة تشاندراسيخارا راو، وعقل، وجيسوس، وكاتيكا، وكيل، وغوميس-روبليدو، وهيدر، أعضاء.

خامسا - جلسات المحكمة

٣٩ - في عام ٢٠١٤، عقدت الجلسات القضائية للمحكمة على النحو التالي:

(أ) القضية رقم ١٩ المدرجة في قائمة القضايا المعروضة على المحكمة (موضوع الدعوى):

قضية السفينة فيرجينيا ج (بنما/غينيا - بيساو)

اجتمعت المحكمة من ١٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ ومن ٢٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ وفي ١٠ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ للنظر في مشروع الحكم واعتماده. وأصدرت المحكمة حكمها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

(ب) القضية رقم ٢١ المدرجة في قائمة القضايا المعروضة على المحكمة (فتوى):

طلب فتوى مقدم من اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك

عُقدت المداولات الأولية للمحكمة في ٢٩ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وجرى الإجراءات الشفوية من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر واجتمعت المحكمة للمداولة في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ووفقاً للجدول الزمني للإجراءات، يُتوقع أن تصدر الفتوى في هذه القضية في نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٤٠ - وعقدت المحكمة أيضاً دورتين مكرستين للمسائل القانونية والقضائية، فضلاً عن المسائل التنظيمية والإدارية: عُقدت الدورة السابعة والثلاثون في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ والدورة الثامنة والثلاثون في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٤١ - وقررت المحكمة عقد دورتها التاسعة والثلاثين في الفترة من ٩ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥ لتناول مسائل قانونية لها تأثير على العمل القضائي للمحكمة ومسائل تنظيمية وإدارية.

سادسا - الأعمال القضائية للمحكمة

ألف - قضية السفينة فيرجينيا ج (بنما/غينيا - بيساو)

- ٤٢ - في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، حُرِّكت أمام المحكمة، من خلال الإخطار بوجود اتفاق خاص، دعوى في نزاع بشأن السفينة فيرجينيا ج (القضية رقم ١٩ في قائمة القضايا).
- ٤٣ - وبموجب أمر مؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، حدد الرئيس يوم ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موعداً نهائياً لإيداع بنما مذكرتها ويوم ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ موعداً نهائياً لإيداع غينيا - بيساو مذكرتها المضادة.
- ٤٤ - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمدت المحكمة أمراً يأذن لبنما بتقديم مذكرة جوابية ولغينيا - بيساو بتقديم مذكرة تعقيبية ويحدّد يومي ٢١ آب/أغسطس و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على التوالي، مواعيد نهائيتين لإيداعهما.
- ٤٥ - ولاحقاً، وبموجب أمر مؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مدد الرئيس المواعيد النهائية لتقديم المذكرة والمذكرة المضادة لغاية ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على التوالي. وأودعت المذكرة والمذكرة المضادة حسب الأصول في غضون المواعيد النهائية اللذين تم تمديدتهما.
- ٤٦ - وبموجب أمر مؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، مدد الرئيس المواعيد النهائية لتقديم كل من المذكرة الجوابية والمذكرة التعقيبية لغاية ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على التوالي. وأودعت المذكرة الجوابية والمذكرة التعقيبية حسب الأصول في غضون المواعيد النهائية اللذين تم تمديدتهما.
- ٤٧ - واختارت كل من بنما وغينيا - بيساو قاضياً مخصصاً عملاً بالمادة ١٧ من النظام الأساسي وبالمادة ١٩ من لائحة المحكمة. فاختارت بنما توليو تريفيس قاضياً مخصصاً بينما اختارت غينيا - بيساو خوزيه مانويل سرفولو كوريبا قاضياً مخصصاً.
- ٤٨ - وقدمت غينيا - بيساو، في مذكرتها المضادة، ادعاءً مضاداً. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أصدرت المحكمة أمراً رأت فيه أن الادعاء المضاد المقدم من غينيا - بيساو مقبول. بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٨ من اللائحة. وأذنت المحكمة أيضاً بأن تُقدّم بنما مذكرة إضافية تتعلق حصراً بالادعاء المضاد الذي قدّمته غينيا - بيساو، وحدّدت ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موعداً نهائياً لإيداعها. وأودعت بنما المذكرة الإضافية حسب الأصول ضمن المهلة المحددة.

٤٩ - وبموجب أمر آخر مؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، حددت المحكمة يوم ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موعداً لبدء جلسات الاستماع.

٥٠ - وعقدت جلسات الاستماع في الفترة من ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، حيث قدمت الأطراف بياناتها الشفوية في ثماني جلسات عامة. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٥ من اللائحة، قدم الطرفان الاستنتاجات النهائية التالية المتعلقة بالدعوى:

بالنيابة عن بنما:

”ترجو بنما المحكمة الدولية أن تعلن وتقضي وتحكم بما يلي:

١” - أن المحكمة الدولية لديها كامل الاختصاص بموجب الاتفاق الخاص والاتفاقية للبت في كافة الادعاءات المقدمة بالنيابة عن بنما؛

٢” - أن الادعاءات المقدمة من بنما مقبولة؛

٣” - أن الادعاءات المقدمة من بنما قائمة على أسس وجيهة؛

٤” - أن الإجراءات التي اتخذتها غينيا - بيساو، ولا سيما الإجراءات التي اتخذت في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ ضد السفينة فيرجينيا ج انتهكت حق بنما وحق سفينتها في التمتع بحرية الملاحة وغيرها من استخدامات البحار المشروعة دولياً بموجب أحكام المادة ٥٨ (١) من الاتفاقية؛

٥” - أن غينيا - بيساو انتهكت المادة ٥٦ (٢) من الاتفاقية؛

٦” - أن غينيا - بيساو انتهكت المادة ٧٣ (١) من الاتفاقية؛

٧” - أن غينيا - بيساو انتهكت المادة ٧٣ (٢) من الاتفاقية؛

٨” - أن غينيا - بيساو انتهكت المادة ٧٣ (٣) من الاتفاقية؛

٩” - أن غينيا - بيساو انتهكت المادة ٧٣ (٤) من الاتفاقية؛

١٠” - أن غينيا - بيساو استخدمت القوة المفرطة في الصعود على متن السفينة فيرجينيا ج واحتجازها بما يشكل انتهاكاً للاتفاقية وللقانون الدولي؛

١١” - أن غينيا - بيساو انتهكت مبادئ المادتين ٢٢٤ و ١١٠ من الاتفاقية؛

”١٢ - أن غينيا - بيساو انتهكت المادة ٢٢٥ من الاتفاقية وكذلك اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، فضلاً عن المبادئ الأساسية لحماية الأرواح في البحار ومنع حدوث اصطدامات؛

”١٣ - أن غينيا - بيساو انتهكت المادة ٣٠٠ من الاتفاقية؛

”١٤ - أن تعيد غينيا - بيساو فوراً زيت الغاز الذي صدر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بنوعية مماثلة أو بجودة أفضل، أو أن تدفع عنه تعويضاً مناسباً؛

”١٥ - أن تدفع غينيا - بيساو لبنما وسفينة فيرجينيا ج ومالكها وطاقمها وجميع الأشخاص والكيانات الذين لهم مصلحة في عمليات السفينة تعويضاً عن الأضرار والخسائر التي تسببت فيها الانتهاكات المذكورة آنفاً، بالقيمة التي حددها بنما وطالبت بها في الفقرة ٤٥٠ من مذكرتها الجوابية (الصفحة ٨٤)، أو بأي مبلغ تراه المحكمة الدولية مناسباً؛

”١٦ - وعلى سبيل الاستثناء من البند ١٥، يُسحب مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية المطلوب في الفقرة ٤٧٠ من المذكرة الجوابية الواجب دفعه لبنما تعويضاً لها عن الأضرار المعنوية التي لحقت بها ويستعاض عنه بطلب إعلان ”الإرضاء“ أو الاعتذار إلى جمهورية بنما عن الاتهامات المهيئة التي لا أساس لها التي وجهت ضد السفينة فيرجينيا ج والدولة التي تحمل علمها وفيما يتعلق بجميع جوانب موضوع النزاع المتعلق بالسفينة فيرجينيا ج اعتباراً من ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛

”١٧ - أن تدفع غينيا - بيساو فائدة على جميع المبالغ التي تعتبر المحكمة الدولية أنها مستحقة على غينيا - بيساو؛

”١٨ - أن تسدد غينيا - بيساو جميع التكاليف والنفقات التي تكبدتها بنما في إعداد هذه القضية، بما يشمل، دون قيود، التكاليف المتكبدة في هذه القضية المعروضة على المحكمة الدولية، مع الفائدة المستحقة عليها؛ أو

”١٩ - كبديل للفقرة ١٥ السابقة، أن تعوض غينيا - بيساو بنما وسفينة فيرجينيا ج وملاكها وطاقمها (أو الزوجة أو الشخص المعال في حالة الربان غيريرو) ومستأجريها وجميع الأفراد والكيانات الذين لهم مصلحة في عمليات السفينة في شكل أي تعويض أو جبر آخر تراه المحكمة الدولية مناسباً“.

بالنيابة عن غينيا - بيساو:

”لأسباب التي قدمت كتابة وفي المرافعات الشفوية، أو لأي سبب منها، أو لأي سبب آخر ترى المحكمة الدولية أنه في محله، ترجو حكومة جمهورية غينيا - بيساو المحكمة الدولية أن تقضي وتصرح بما يلي:

”١ - ليس للمحكمة الدولية أي اختصاص بشأن الادعاءات المتعلقة بالسفينة إيبالا ج؛

”٢ - أن الادعاءات التي قدمتها بنما غير مقبولة بالنظر إلى جنسية السفينة فيرجينيا ج وغياب أي حق في الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالأجانب أو عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وبالتالي، فهي ادعاءات ينبغي ردها نهائياً؛

”أو بدلا من ذلك:

”١ - أن الإجراءات التي اتخذتها جمهورية غينيا - بيساو لم تنتهك حق بنما وحق السفن التي ترفع علمها في التمتع بحرية الملاحة و [الاستخدامات] الأخرى المشروعة دولياً للبحار، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٨ (١) من الاتفاقية؛

”٢ - أن قوانين غينيا - بيساو يمكن أن تطبق بغرض التحكم في عملية تزويد سفن الصيد بالوقود في المنطقة الاقتصادية الخالصة؛

”٣ - أن غينيا - بيساو لم تنتهك المادة ٥٦ (٢) من الاتفاقية؛

”٤ - أن غينيا - بيساو لم تنتهك المادة ٧٣ (١) من الاتفاقية؛

”٥ - أن غينيا - بيساو لم تنتهك المادة ٧٣ (٢) من الاتفاقية؛

”٦ - أن غينيا - بيساو لم تنتهك المادة ٧٣ (٣) من الاتفاقية؛

”٧ - أن غينيا - بيساو لم تنتهك المادة ٧٣ (٤) من الاتفاقية؛

”٨ - أن غينيا - بيساو لم تستخدم القوة المفرطة أثناء الصعود على متن السفينة فيرجينيا ج واحتجازها؛

”٩ - أن غينيا - بيساو لم تنتهك مبادئ المادتين ٢٢٤ و ١١٠ من الاتفاقية؛

”١٠ - أن غينيا - بيساو لم تنتهك المادة ٢٢٥ من هذه الاتفاقية ولا أحكام اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ولا حتى مبادئ سلامة الأرواح في البحار ومنع حدوث اصطدامات؛

”١١ - أن غينيا - بيساو لم تنتهك المادة ٣٠٠ من الاتفاقية؛

”١٢ - أن جمهورية غينيا - بيساو ليست ملزمة بأن تعيد فوراً إلى بنما زيت الغاز الذي تم تفريغه أو أن تدفع أي تعويض عنه؛

”١٣ - أن جمهورية غينيا - بيساو ليست ملزمة بأن تدفع أي تعويض عن الأضرار والخسائر لبنما والسفينة فير جينيا ج وملاكها وطاقمها ولأي أشخاص أو كيانات لهم مصلحة في عمليات السفينة؛

”١٤ - أن جمهورية غينيا - بيساو ليست ملزمة بتقديم اعتذار إلى جمهورية بنما؛

”١٥ - أن جمهورية غينيا - بيساو ليست ملزمة بدفع أية فوائد؛

”١٦ - أن جمهورية غينيا - بيساو ليست ملزمة بدفع التكاليف والنفقات التي تكبدتها بنما؛

”١٧ - أن جمهورية غينيا - بيساو ليست ملزمة بدفع أي تعويض أو جبر إلى بنما، أو للسفينة فير جينيا ج أو ملاكها أو مستأجريها أو إلى أي أشخاص آخرين أو كيانات أخرى لهم مصلحة في عمليات السفينة.“

٥١ - وأصدرت المحكمة حكمها في القضية في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٥٢ - ويمكن إيجاز وقائع القضية على النحو التالي. كانت السفينة فير جينيا ج، وهي ناقلة نפט ترفع علم بنما، تقوم بإمداد زيت الغاز لسفن أجنبية تقوم بصيد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا - بيساو عندما تم احتجازها في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ من قبل السلطات في غينيا - بيساو لبيع الوقود دون إذن. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، صادرت السلطات في غينيا - بيساو السفينة وزيت الغاز على متنها ”بسبب الممارسة المتكررة لأنشطة متعلقة بالصيد تتمثل في بيع الوقود لسفن صيد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة [لغينيا - بيساو] دون إذن“. وفي وقت لاحق، أُفرج عن السفينة بقرار من السلطات في غينيا - بيساو، تم إبلاغ مالك السفينة به في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٥٣ - وانتهت المحكمة في حكمها إلى أن لها اختصاصا في النزاع ورفضت الاعتراضات التي أثارها غينيا - بيساو بشأن مقبولية الادعاءات المقدمة من بنما والتي استندت فيها إلى ما زعمته من عدم وجود صلة حقيقية بين السفينة فرجينيا ج وبنما، وجنسية الادعاءات، والادعاء بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥٤ - وكانت المسألة الرئيسية التي نظرت فيها المحكمة هي ما إذا كانت غينيا - بيساو قد انتهكت الاتفاقية حين قامت باحتجاز السفينة فرجينيا ج ومصادرها لاحقا. وأوضحت المحكمة لدى نظرها في هذه المسألة أن مهمتها تمثلت في تناول منازعة تتصل بأنشطة التزويد بالوقود لدعم سفن أجنبية تصيد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية. وعالجت المحكمة بعد ذلك مسألة محددة هي ما إذا كانت لغينيا - بيساو، بموجب الاتفاقية، ولاية تنظيم عمليات التزويد بالوقود للسفن الأجنبية التي تصيد الأسماك في منطقتها الاقتصادية الخالصة. وبعد تحليل الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وممارسات الدول في هذا الشأن، أعربت المحكمة عن رأيها أن "قيام دولة ساحلية بتنظيم عمليات التزويد بالوقود للسفن الأجنبية التي تصيد الأسماك في منطقتها الاقتصادية الخالصة هو من التدابير التي يجوز أن تتخذها الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة للحفاظ على مواردها الحية وإدارتها. بموجب المادة ٥٦ من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران بالفقرة ٤ من المادة ٦٢ من الاتفاقية"، ولاحظت أن "هذا الرأي تؤكد ممارسات الدول التي تطورت بعد اعتماد الاتفاقية"، (انظر الفقرة ٢١٧ من الحكم). وخلصت المحكمة بذلك إلى أن "التزويد بالوقود للسفن الأجنبية العاملة في صيد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة نشاط يجوز أن تنظمه الدولة الساحلية المعنية"، وأن "الدولة الساحلية لا تملك، مع ذلك، نفس الاختصاص فيما يتعلق بأنشطة التزويد بالوقود الأخرى، ما لم يتقرر خلاف ذلك وفقا للاتفاقية"، (انظر الفقرة ٢٢٣ من الحكم).

٥٥ - وبعد أن قررت المحكمة أن التشريع المعمول به في غينيا - بيساو فيما يتعلق بتزويد سفن الصيد بالوقود - يتماشى مع المادة ٥٦ والفقرة ٤ من المادة ٦٢ من الاتفاقية، فقد انصرف اهتمامها إلى مسألة ما إذا كان تطبيق غينيا - بيساو للتشريع في حالة السفينة فرجينيا ج قد انتهك الاتفاقية. وفي هذا الصدد، قامت المحكمة أولا، استنادا إلى الأدلة المعروضة أمامها، بإثبات أن السفينة فرجينيا ج لم يكن لديها الإذن الخطي الذي يشترطه تشريع غينيا - بيساو للتزويد بالوقود. وقامت بعد ذلك بدراسة الجزاءات المنصوص عليها في قوانين غينيا - بيساو وأنظمتها، ملاحظة أن تشريع غينيا - بيساو يتوقع إمكانية مصادرة سفن التزويد بالوقود. وفيما يتعلق بهذه الجزئية، لاحظت المحكمة أنه وفقا للفقرة ١ من المادة

٧٣ من الاتفاقية، يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ تدابير "وفقا لما قد تقتضيه الضرورة، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدها طبقا لهذه الاتفاقية"، مضيفة أنه يدخل في اختصاص المحكمة إثبات ما إذا كان التشريع الذي سنته غينيا - بيساو للمنطقة الاقتصادية الخاصة يتماشى مع الاتفاقية وما إذا كانت التدابير المتخذة في تنفيذ هذا التشريع ضرورية. وإضافةً إلى ذلك، ذكرت المحكمة أن النص على مصادرة سفينة تعرض لتقديم خدمات التزويد بالوقود للسفن الأجنبية التي تمارس نشاط صيد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخاصة لغينيا - بيساو لا يشكل في حد ذاته انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٧٣ من الاتفاقية، وأن مسألة ما إذا كانت المصادرة مبررة أم لا في حالة معينة تعتمد على وقائع وملابسات الحالة.

٥٦ - وبحث المحكمة كذلك مسألة ما إذا كانت مصادرة السفينة فرجينيا ج وزيت الغاز على متنها عملا مبررا. وفيما يتعلق بهذه المسألة، لاحظت المحكمة أن الفقرة ١ من المادة ٧٣ من الاتفاقية تشير إلى حق الدول الساحلية في الصعود على متن السفن المعنية وتفتيشها واحتجازها، وخلصت بالتالي إلى أنه لا عملية الصعود على متن السفينة فرجينيا ج ولا تفتيشها ولا احتجازها ينتهك الفقرة ١ من المادة ٧٣ من الاتفاقية. ثم كررت تأكيدها على أنه وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٣ من الاتفاقية، يتعين أن تكون تدابير الإنفاذ المتخذة "ضرورية" لكفالة الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدها الدولة الساحلية طبقا للاتفاقية. وفي هذا الصدد، وبعد أن قطعت المحكمة بأن انتهاك الالتزام بالحصول على إذن خطي للتزويد بالوقود ودفع الرسم المقرر يمثل انتهاكا خطيرا، لاحظت أن عدم الحصول على ذلك الإذن إنما هو نتيجة لسوء تأويل المراسلات بين ممثلي سفن الصيد والسلطات المعنية في غينيا - بيساو وليس انتهاكا متعمدا للقانون الوطني لغينيا - بيساو. ورأت المحكمة أنه في ضوء ظروف القضية، تكون مصادرة السفينة وزيت الغاز على متنها غير ضرورية سواء للمعاقبة على الانتهاك المرتكب أو لردع السفن أو مشغليها عن تكرار هذا الانتهاك. وبناء على ذلك انتهت المحكمة إلى أن مصادرة غينيا - بيساو للسفينة فرجينيا ج وزيت الغاز على متنها يمثل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٧٣ من الاتفاقية.

٥٧ - وتناولت المحكمة بعد ذلك ادعاءات بنما بأن غينيا - بيساو انتهكت الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٧٣ من الاتفاقية. واعتبرت المحكمة أن القانون الساري في غينيا - بيساو بشأن الإفراج السريع عن سفن الصيد المحتجزة وعن أطقمها بعد إيداع سند معقول أو ضمانات مالية أخرى يتسق مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من الاتفاقية، وخلصت بناء على ذلك إلى أن غينيا - بيساو لم تنتهك الفقرة ٢ من المادة ٧٣ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بادعاء بنما بأن غينيا - بيساو، بقيامها بحكم الواقع بحبس طاقم السفينة، انتهكت الفقرة ٣

من المادة ٧٣ من الاتفاقية، خلصت المحكمة إلى أنه في القضية المعروضة أمامها لم تفرض عقوبة الحبس على أفراد طاقم السفينة فرجينيا ج وأن غينيا - بيساو لم تنتهك بالتالي الفقرة ٣ من المادة ٧٣ من الاتفاقية. وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن غينيا - بيساو، بعدم قيامها بإخطار بنما بوصفها دولة العلم باحتجاز وتوقيف السفينة فرجينيا ج وما تلا ذلك من إجراءات ضد السفينة وحمولتها، انتهكت الشروط الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٧٣ من الاتفاقية وأنها بالتالي حرمت بنما من حقها بوصفها دولة العلم في التدخل في المراحل الأولية من الإجراءات المتخذة ضد السفينة فرجينيا ج وأثناء الإجراءات اللاحقة.

٥٨ - ورفضت المحكمة الادعاءات المقدمة من بنما بأن غينيا - بيساو انتهكت المبادئ الواردة في المواد ١١٠ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٣٠٠ من الاتفاقية وأن غينيا - بيساو استخدمت القوة المفرطة في الصعود على متن السفينة واحتجازها.

٥٩ - وفيما يتعلق بالادعاء المضاد المقدم من غينيا - بيساو والذي استندت فيه إلى ما زعمته من أن بنما انتهكت المادة ٩١ من الاتفاقية، لاحظت المحكمة وجود صلة حقيقية بين بنما والسفينة فرجينيا ج في وقت وقوع الحادث، وانتهت بالتالي إلى أن الادعاء المضاد المقدم من غينيا - بيساو لا أساس له.

٦٠ - وفي ضوء النتائج التي توصلت إليها المحكمة بأن غينيا - بيساو انتهكت الفقرة ١ من المادة ٧٣ والفقرة ٤ من المادة ٧٣ من الاتفاقية، فقد نظرت المحكمة في مسألة التعويضات المستحقة لبنما. وفي تقدير قيمة مطالبات التعويضات المقدمة من بنما، انتهت المحكمة إلى أن الأضرار والخسائر المتصلة بقيمة زيت الغاز الذي جرت مصادرته وتكلفة تصليح السفينة هي فقط الآثار المباشرة المترتبة على عملية المصادرة غير القانونية. وبناء على ذلك قررت منح بنما تعويضات على النحو التالي:

(أ) قيمة ٥٣٢,٢ طناً من زيت الغاز المصادر بسعر ٧٣٠ دولار للطن بقيمة ٣٨٨ ٥٠٦,٠٠ دولارات؛ بفائدة معدلها ٢,٨٦٢ في المائة، مركبة سنوياً ومستحقة الدفع من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر حتى تاريخ صدور الحكم؛

(ب) تكاليف تصليح السفينة بقيمة ١٤٦ ٠٨٠,٨٠ يورو؛ بفائدة معدلها ٣,١٦٥ في المائة، مركبة سنوياً ومستحقة الدفع من ١٨ آذار/مارس ٢٠١١ حتى تاريخ صدور الحكم.

باء - طلب فتوى مقدّم من اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك

٦١ - اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك هي منظمة إقليمية لمصائد الأسماك تتألف من سبع دول أعضاء هي السنغال وسيراليون وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو وكابو فيردي وموريتانيا. وقد اتخذ مؤتمر اللجنة على مستوى الوزراء أثناء دورته الرابعة عشرة (المعقودة في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)، قراراً قضى بموجبه، وفقاً للمادة ٣٣ من الاتفاقية المتعلقة بتحديد الشروط الدنيا للوصول إلى الموارد البحرية واستغلالها ضمن المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدول الأعضاء في اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك، المبرمة في عام ٢٠١٢، بأن يأذن للأمين الدائم للجنة باللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل الحصول على فتواها بشأن المسائل التالية:

(١) ما هي الالتزامات التي تقع على دولة العلم في الحالات التي يجري فيها الاضطلاع بأنشطة صيد غير مشروعة وغير مبلغ عنها وغير منظمة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدول ثالثة؟

(٢) إلى أي مدى تحمّل دولة العلم المسؤولية عن أنشطة الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة التي تضطلع بها سفن تحمل علمها؟

(٣) في الحالة التي تصدر فيها رخصة صيد لسفينة ما في إطار اتفاق دولي مع دولة العلم أو مع وكالة دولية، هل تُحمّل الدولة أو الوكالة الدولية المسؤولية عن انتهاك السفينة المعنية تشريعات الدولة الساحلية الخاصة بمصائد الأسماك؟

(٤) ما هي حقوق والالتزامات الدولة الساحلية في كفالة الإدارة المستدامة للأرصدة المشتركة والأرصدة التي تنطوي على مصالح مشتركة، لا سيما الأنواع اليمية الصغيرة وسمك التونة؟

٦٢ - وتلقت المحكمة الطلب في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، حيث جرى إدراجه في قائمة القضايا المعروضة على المحكمة بوصفه القضية رقم ٢١.

٦٣ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، أصدرت المحكمة أمراً وحددت يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موعداً نهائياً لتقديم البيانات الخطية. ومُدد أجل تقديم البيانات الخطية إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بأمر صدر عن رئيس المحكمة بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٦٤ - وفي غضون هذا الأجل، قُدمت بيانات خطية من الدول التالية الأطراف في الاتفاقية، التي ترد أسماؤها حسب التسلسل الزمني لتواريخ التقديم: المملكة العربية السعودية، وألمانيا، ونيوزيلندا، والصين، والصومال، وأيرلندا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وأستراليا، واليابان، والبرتغال، وشيلي، والأرجنتين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وتايلند، وهولندا، والاتحاد الأوروبي، وكوبا، وفرنسا، وإسبانيا، والجبل الأسود، وسويسرا، وسري لانكا. وفي غضون الأجل نفسه، قُدمت أيضا بيانات خطية من اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك ومن المنظمات الست التالية، التي تدرج أسماؤها حسب التسلسل الزمني لتواريخ التقديم: وكالة مصائد الأسماك لمتدى جنوب المحيط الهادئ، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والآلية الإقليمية الكاريبية لمصائد الأسماك، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة مصائد الأسماك وتربية المائيات لأمريكا الوسطى. وقد أتيحت هذه البيانات المكتوبة للجمهور بنشرها على الموقع الشبكي للمحكمة.

٦٥ - وقدمت دولة غير طرف في الاتفاقية (الولايات المتحدة الأمريكية) بيانا إلى المحكمة. وقررت المحكمة أن هذا البيان ينبغي أن يعتبر جزءا من وثائق القضية وينبغي نشره على الموقع الشبكي للمحكمة، في قسم منفصل للوثائق المتصلة بالقضية، يعنون "الدول الأطراف في الاتفاق المتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق لعام ١٩٩٥".

٦٦ - وإضافةً إلى ذلك، قدمت منظمة دولية غير حكومية (الصندوق العالمي للطبيعة) بيانا، أبلغت المنظمة برسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ من مسجل المحكمة أنه لن يعتبر جزءا من الوثائق في القضية ولكنه سينشر في الموقع الشبكي للمحكمة في قسم منفصل للوثائق المتصلة بالقضية.

٦٧ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حدد الرئيس أجلا ينتهي في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ يمكن خلاله للدول الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الحكومية الدولية التي قدمت بيانات خطية أن تقدم بيانات خطية عن البيانات المقدمة.

٦٨ - وفي غضون هذا الأجل، قُدمت بيانات خطية إضافية من الدول التالية الأطراف في الاتفاقية، التي ترد أسماؤها حسب التسلسل الزمني لتواريخ التقديم: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والاتحاد الأوروبي، وهولندا، وتايلند. وفي غضون الأجل نفسه، قُدم أيضا بيان خطي إضافي من اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك. وقد نُشرت جميع البيانات على الموقع الشبكي للمحكمة.

٦٩ - وبالإضافة إلى ذلك، قدمت منظمة الصندوق العالمي للطبيعة بياناً، أُبلغت المنظمة برسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤ من مسجل المحكمة أنه لن يُضم إلى ملف القضية، لكنه سيوضع على الموقع الشبكي للمحكمة في قسم منفصل يضم وثائق تتصل بالقضية.

٧٠ - وبموجب أمر مؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، حدد رئيس المحكمة يوم ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ تاريخاً لافتتاح الإجراءات الشفوية، ودعا الدول الأطراف واللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك والمنظمات الحكومية الدولية المدرجة أسماؤها في مرفق أمر المحكمة المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ إلى المشاركة في تلك الإجراءات.

٧١ - وقبل افتتاح الإجراءات الشفوية، عقدت المحكمة مداولات تمهيدية يومية ٢٩ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٧٢ - وعقدت جلسات الاستماع في الفترة من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حيث قدمت الدول الأطراف والمنظمات الدولية بيانات في أربع جلسات عامة بالترتيب التالي: اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك، وألمانيا، والأرجنتين، وأستراليا، وشيلي، وإسبانيا، وولايات ميكرونيزيا المتحدة، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة، وتايلند، والاتحاد الأوروبي، والآلية الإقليمية الكاريبية لمصائد الأسماك، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

سابعاً - الرسائل والمعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة عملاً بأحكام المحكمة وقراراتها

٧٣ - فيما يتعلق بقضية السفينة "فرجينيا ج" (بنما/غينيا - بيساو)، نقل الطرفان خلال عام ٢٠١٤ معلومات إلى المحكمة تتعلق بدفع التعويض الذي قضت المحكمة بدفعه لبنما في حكمها الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وفي هذا الصدد، تم تبادل سلسلة من الرسائل بين الطرفين، أُحيلت إلى المحكمة نسخٌ منها. وبموجب رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ موجّهة إلى وكيل غينيا - بيساو، طلب وكيل بنما دفع التعويض "احتراماً لقرار [المحكمة] وامثالاً له". وبرسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، نقل وكيل غينيا - بيساو رسالة إلى وكيل بنما تذكر أن "غينيا - بيساو تبذل كل الجهود الضرورية للامتثال لقرار [المحكمة]". وبعد هذه المراسلات، تبادل الطرفان رسائل إضافية عن الموضوع.

ثامنا - قيام رئيس المحكمة بتعيين محكمين عملا بالمادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية

٧٤ - وفقاً للمادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية، إذا لم يتفق الطرفان على تعيين واحد أو أكثر من أعضاء محكمة التحكيم، الذين يجب أن يعينوا عن طريق الاتفاق، أو على تعيين رئيس محكمة التحكيم، يُجري رئيس المحكمة التعيين اللازم بناء على طلب أحد طرفي النزاع وبالتشاور مع الطرفين.

٧٥ - وفيما يتعلق بالدعوى التحكيمية المقامة بموجب المرفق السابع في القضية بين هولندا والاتحاد الروسي المتعلقة بالسفينة آركتيك سنرايز، تجدر الإشارة إلى أن رئيس المحكمة، بناء على طلب من هولندا بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عيّن في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ألبرتو شيكلي سانشيس (المكسيك) محكما في الدعوى بموجب المادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية (SPLOS/267، الفقرة ٧٢). وبموجب رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، طلبت هولندا من رئيس المحكمة تعيين ثلاثة أعضاء في محكمة التحكيم الجاري تشكيلها، وتسمية أحدهم رئيسا لمحكمة التحكيم. بموجب المرفق السابع. وبعد إجراء مشاورات مع الطرفين عن طريق المراسلات، عيّن رئيس المحكمة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ توماس منساه (غانا) و يانوش سيمونديز (بولندا) وهنري برمستر (أستراليا) محكمين، وعيّن توماس منساه رئيسا لمحكمة التحكيم.

٧٦ - وفيما يتعلق بالدعوى التحكيمية التي أقامتها مالطة بموجب المرفق السابع للاتفاقية ضد سان تومي وبرينسيبي في نزاع بشأن السفينة Duzgit Integrity، تجدر الإشارة إلى أن رئيس المحكمة، بناء على طلب من هولندا بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عيّن في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ جيمس ل. كاتيكا (جمهورية تنزانيا المتحدة) محكما بموجب المادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية (SPLOS/267، الفقرة ٧٣). وفي رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، طلبت مالطة إلى رئيس المحكمة تعيين عضو في محكمة التحكيم، بموجب المادة ٣، الفقرتين الفرعيتين (ج) و (هـ)، من المرفق السابع للاتفاقية. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، عيّن رئيس المحكمة ألفرد سونس (هولندا) محكما ورئيسا لمحكمة التحكيم. وجرى هذا التعيين بالتشاور مع طرفي النزاع.

تاسعا - المسائل القانونية

٧٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كرست المحكمة جزءا من دوريتها للنظر في المسائل القانونية والقضائية. وفي هذا الصدد، درست المحكمة مسائل قانونية مختلفة ذات صلة باختصاصها ولائحتها وإجراءاتها القضائية. وشاركت المحكمة وغرفها في هذا الاستعراض. ويرد أدناه بعض المسائل الرئيسية التي جرى النظر فيها.

ألف - اختصاص المحكمة ولائحتها وإجراءاتها القضائية

١ - الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية

٧٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أحاطت المحكمة علما بالمعلومات المقدمة من قلم المحكمة بشأن حالة الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية.

٢ - لائحة المحكمة

٧٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت المحكمة في مسائل تتعلق بالاستعانة بالخبراء على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية وفي لائحة المحكمة، بناء على ورقة معلومات أعدها قلم المحكمة.

باء - التطورات المستجدة في المسائل المتصلة بقانون البحار

٨٠ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت المحكمة في التقارير التي أعدها قلم المحكمة بشأن التطورات المستجدة في المسائل المتصلة بقانون البحار.

جيم - غرف المحكمة

٨١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت غرف المحكمة اجتماعات نظرت خلالها في التقارير التي أعدها قلم المحكمة بشأن المسائل الواقعة ضمن نطاق مسؤولياتها.

عاشرا - اتفاق الامتيازات والحصانات

٨٢ - أودع اتفاق امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، الذي اعتمده الاجتماع السابع للدول الأطراف في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة لمدة ٢٤ شهرا تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (SPLOS/24، الفقرة ٢٧). وبدأ نفاذ الاتفاق في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بعد

٣٠ يوما من تاريخ إيداع الصك العاشر الخاص بالتصديق عليه أو الانضمام إليه. وعند إقفال باب التوقيع، كانت ٢١ دولة قد وقعت على الاتفاق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاق أو انضمت إليه قد بلغ ٤١ دولة.

حادي عشر - العلاقات مع الأمم المتحدة

٨٣ - في الجلسة العامة السادسة والستين من الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أدلى رئيس المحكمة ببيان في إطار البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار"^(٢). وأعطى الرئيس في بيانه لمحة عامة عن الدور الذي تضطلع به المحكمة في ممارسة اختصاصها بالفصل في المنازعات، وأبرز مساهمة الاجتهاد القضائي للمحكمة في تطور القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي للبحار. وفي هذا الصدد، أشار في جملة أمور إلى قضية السفينة "فرجينيا ج"، التي أصدرت المحكمة حكمها فيها في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وشدد الرئيس على التزام المحكمة بالنهوض بفكرة التسوية السلمية للمنازعات عن طريق نشر المعلومات وتنفيذ برامج بناء القدرات.

ثاني عشر - اتفاق المقر

٨٤ - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، جرى توقيع اتفاق المقر بين المحكمة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية؛ ويحدد الاتفاق المركز القانوني للمحكمة في ألمانيا، وينظم العلاقات بين المحكمة والبلد المضيف. وإضافة إلى أحكام اتفاق المقر، يرد نص الأحكام والشروط التي تتيح جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجبها المباني للمحكمة في الاتفاق المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المبرم بين المحكمة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام مباني المحكمة الدولية لقانون البحار في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة.

٨٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أدخل قلم المحكمة، بالتعاون مع سلطات البناء الاتحادية الألمانية، عدة تحسينات على معدات المحكمة ونظمها، ولا سيما فيما يتعلق بنظام تكنولوجيا الوسائط السمعية والبصرية في قاعة المحكمة.

(٢) يمكن الاطلاع على نص البيان على الموقع الشبكي للمحكمة: www.itlos.org.

ثالث عشر - المسائل المالية

ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية

١ - ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦

٨٦ - قُدمت مقترحات الميزانية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، التي وافقت عليها المحكمة في دورتها السابعة والثلاثين، إلى الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف. وتبلغ قيمة هذه المقترحات ٣٠٠ ٠٤٥ يورو، وقد استندت إلى نهج تطوري واسترشدت بمبدأ النمو الصفري.

٨٧ - واعتمد اجتماع الدول الأطراف ميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ بمبلغ ٢٠٠ ٨٨٦ ١٨ يورو، وهو ما يمثل تخفيضاً قدره ١٠٠ ١٥٩ ١ يورو بالمقارنة بالميزانية المقترحة. وطلب اجتماع الدول الأطراف أيضاً إلى المسجل استطلاع السبل التي تتيح تحقيق وفورات إضافية في ميزانية المحكمة، مع مراعاة حاجة المحكمة إلى العمل بفعالية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الاجتماع في دورته القادمة.

٨٨ - وفي الدورة الثامنة والثلاثين، نظرت المحكمة في تقرير أعده مسجل المحكمة عن تنفيذ قرار اجتماع الدول الأطراف الرابع والعشرين بشأن ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. وقررت المحكمة أن تدرس المسألة في دورتها المقبلة في ضوء أداء الميزانية للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ بغية اعتماد التقرير الذي طلبه اجتماع الدول الأعضاء.

٢ - تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين ٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٣-٢٠١٤

٨٩ - في دورتها السابعة والثلاثين، نظرت المحكمة في التقرير المقدم من مسجل المحكمة بشأن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين ٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٣-٢٠١٤. وتناول التقرير، الذي قُدم إلى الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف للنظر فيه (SPLOS/268)، ما يلي: معلومات عن إعادة الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢؛ والتقرير المؤقت عن الأداء لعام ٢٠١٣؛ وتقرير عن الإجراءات المتخذة عملاً بالنظام المالي للمحكمة (استثمارات المحكمة، والصندوق الاستثماري للوكالة الكورية للتعاون الدولي، والصندوق الاستثماري لمؤسسة نيبون، والصندوق الاستثماري لقانون البحار، والصندوق الاستثماري لمعهد الصين للدراسات الدولية).

٣ - حالة التدفقات النقدية

٩٠ - أحاطت المحكمة علماً، في دورتيها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، بالمعلومات التي قدمها مسجل المحكمة عن حالة التدفقات النقدية للمحكمة.

باء - حالة الاشتراكات

٩١ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت ١٢٢ دولة طرفاً قد سددت اشتراكاتها لميزانية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، وبلغ مجموعها ٥٨٦ ٣٦٤ ٢٠ يورو، بينما لم تكن ٤٤ دولة طرفاً قد سددت أي مبلغ من أنصبتها المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. ووصل رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بميزانية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ إلى ٨٧٤ ٥٣٤ يورو.

٩٢ - وعلاوة على ذلك، كانت هناك أنصبة مقررة مستحقة السداد قدرها ٥١٥ ٦٠٤ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تتعلق بميزانيات المحكمة من الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى الفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢.

٩٣ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كان رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالميزانية العامة للمحكمة يبلغ ١ ٤٧٩ ٠٤٩ يورو. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، أرسل مسجل المحكمة إلى الدول الأطراف مذكرات شفوية بشأن أنصبتها المقررة لعام ٢٠١٥ في ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ تضمنت أيضاً معلومات بشأن الاشتراكات غير المسددة في الميزانيات السابقة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أرسل المسجل مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف المعنية يذكرها فيها باشتراكاتها غير المسددة في ميزانيات المحكمة.

جيم - النظام المالي والقواعد المالية

٩٤ - بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ نفاذ النظام المالي للمحكمة الذي اعتمد في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٣).

٩٥ - وعملاً بالمادة ١٠-١ (أ) من النظام المالي، يتعين على مسجل المحكمة وضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية بغية ضمان إدارة مالية فعّالة وتحقيق الاقتصاد في النفقات. وعملاً بهذا النص، وافقت المحكمة، في دورتها السابعة عشرة، على القواعد المالية للمحكمة، التي

(٣) النظام المالي، المادة ١٤-١.

قُدِّمت إلى الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف للنظر فيها. وأحاط الاجتماع علماً بالقواعد المالية للمحكمة التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وفقاً للقاعدة ١١٤-١ (يرد النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة في الوثيقة SPLOS/120).

٩٦ - وعملاً بالمادة ١٢-١ من النظام المالي، عيّن الاجتماع الثاني والعشرون للدول الأطراف شركة Ernst & Young GmbH Wirtschaftsprüfungsgesellschaft مراجعاً لحسابات المحكمة للفترتين الماليتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦.

دال - الصناديق الاستثمارية والهبات

٩٧ - استناداً إلى القرار ٧/٥٥ المعنون "المحيطات وقانون البحار"، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أنشأ الأمين العام صندوقاً استثمارياً للتبرعات من أجل مساعدة الدول فيما يتعلق بالنزاعات التي تتولى المحكمة تسويتها. ووفقاً للمعلومات المقدمة من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة، لم تُقدم أية تبرعات إلى الصندوق الاستثماري في عام ٢٠١٤، وتُظهر البيانات المالية للصندوق الاستثماري رصيداً يبلغ ٣٣٥ ١٢١ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٩٨ - وفي عام ٢٠٠٧، قدمت مؤسسة نيون منحة لتمويل مشاركة أشخاص من الحاصلين على زمالات في برنامج لبناء القدرات والتدريب في مجال تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية. وأنشأ مسجل المحكمة صندوقاً استثمارياً لهذا الغرض عملاً بالمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة. وفيما يخص الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٤، قدمت مؤسسة نيون ثمانية تبرعات للمنحة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كان رصيد الاحتياطي الكلي يبلغ ٧٧٥ ٢٦٣ يورو.

٩٩ - في عام ٢٠١٠، قام مسجل المحكمة، عملاً بقرار اتخذته المحكمة في دورتها الثامنة والعشرين، بإنشاء صندوق استثماري جديد لقانون البحار، اعتمدت المحكمة اختصاصاته وعرضتها على الاجتماع العشرين للدول الأطراف للنظر فيها. والغرض من الصندوق الاستثماري هو تشجيع تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية في مجال قانون البحار وفي الشؤون البحرية عموماً. وتُستخدم التبرعات المقدمة إلى الصندوق في توفير مساعدة مالية للمتقدمين من البلدان النامية حتى يتمكنوا من المشاركة في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة وفي الأكاديمية الصيفية. والدعوة موجهة إلى الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية،

فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، لتقديم تبرعات مالية وغير ذلك من التبرعات إلى الصندوق الاستئماني. وحتى الآن، قدمت خمسة تبرعات لدعم برنامج التدريب الداخلي. وهي على النحو التالي: مبلغ ٢٥ ٠٠٠ يورو في نيسان/أبريل ٢٠١٠ من شركة من جمهورية كوريا تمارس نشاطها في هامبورغ، وأربعة تبرعات بمبلغ ١٥ ٠٠٠ يورو من معهد كوريا البحري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ تباعا. وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، قدم المعهد تبرعا إضافيا للصندوق، يبلغ ٢٠ ٠٠٠ يورو، لاستخدامه في عقد حلقة عمل إقليمية في نيروبي بالتعاون مع حكومة كينيا ومعهد كوريا البحري (انظر الفقرة ١٣١ أدناه). وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كان رصيد الاحتياطي الكلي للصندوق يبلغ ٤٨ ١٨٩ يورو.

١٠٠ - وفي عام ٢٠١٢، قدّم معهد الصين للدراسات الدولية منحة بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ يورو لتمويل أنشطة التدريب التي تضطلع بها المحكمة، بما في ذلك حلقات عمل إقليمية، ولتقديم منح للمشاركين من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي والأكاديمية الصيفية. وأنشأ سجل المحكمة صندوقا استئمانيا لهذا الغرض عملا بالمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كان رصيد الاحتياطي الكلي لهذا الصندوق يبلغ ١٥ ٨٧٨ يورو.

رابع عشر - المسائل الإدارية

١٠١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، استعرضت لجان المحكمة مسائل إدارية شتى مندرجة ضمن نطاق أنشطتها. وترد إشارة إلى بعضها في الفقرات التالية.

ألف - النظامان الأساسي والإداري للموظفين

١٠٢ - خلال الفترة قيد الاستعراض، وافقت المحكمة على توصيات لجنة شؤون الموظفين والإدارة باعتماد تعديلات للنظام الأساسي للموظفين فيما يتعلق بسن تقاعد الموظفين الجدد، وجدول مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، واسترداد ضريبة الدخل الوطنية. وكان القصد من التعديلات كفالة التوافق بين النظام الأساسي لموظفي المحكمة ونظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات والاستحقاقات، عملاً بالبند ١٢-٦ من النظام الأساسي للموظفين.

١٠٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وفي ضوء توصية لجنة شؤون الموظفين والإدارة، أحاطت المحكمة علماً بالتعديلات المقترح إدخالها على النظام الإداري لموظفي المحكمة المتعلقة بالحقوق والواجبات الأساسية للموظفين، وإعادة التعيين، والإجازات الخاصة، والإجازات المرضية، وإجازة الأمومة والأبوة، والتدابير التأديبية، والسفر في مهام رسمية، ضمن أمور أخرى. وعملاً بالبنود ١٢-٢ و ١٢-٣ و ١٢-٤ من النظام الأساسي للموظفين، بدأ نفاذ وسريان التعديلات المدخلة مؤقتاً على النظام الإداري للموظفين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

باء - استقدام الموظفين

١٠٤ - في عام ٢٠١٤، استقدمت المحكمة موظفين لشغل وظيفتي موظف قانوني (ف-٤) وموظف إداري معاون (الاشتراكات/الميزانية) (ف-٢).

١٠٥ - وفي نهاية عام ٢٠١٤، كانت إجراءات الاستقدام جارية بشأن وظائف مترجم/مراجع (ف-٤) وموظف قانوني (ف-٣) وموظف إداري معاون (ف-٢) ومساعد مالي (ع-٦).

١٠٦ - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء موظفي قلم المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٠٧ - وتم استقدام موظفين مؤقتين لمساعدة المحكمة خلال دوريتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين وأثناء جلسات الاستماع والمداولات المعقودة بشأن القضيتين رقم ١٩ و ٢١.

١٠٨ - ويتألف قلم المحكمة من ٣٧ موظفاً، منهم ١٧ موظفاً من الفئة الفنية والفئات العليا. ويخضع استقدام الموظفين من الفئة الفنية، عدا موظفي اللغات، لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للبند ٤-٢ من النظام الأساسي للموظفين الذي ينص على أنه يكون الاعتبار الأول في تعيين الموظفين أو نقلهم أو ترقيتهم هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويجب أن تولى المراعاة الواجبة لأهمية استقدام الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن. ونظراً إلى قلة عدد الموظفين في قلم المحكمة، أثبع نهج إقليمي مرن في هذا الخصوص.

١٠٩ - وقد اتخذت المحكمة خطوات لكفالة نشر إعلانات الوظائف الشاغرة بحيث يستقدم الموظفون على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن. وتحال المعلومات عن الوظائف الشاغرة إلى سفارات الدول الأطراف في الاتفاقية الكائنة في برلين وإلى البعثات الدائمة في نيويورك. وتنشر المعلومات أيضاً في الموقع الشبكي للمحكمة وفي الصحف.

١١٠ - وتطبق المحكمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، إجراءات التوظيف المتبعة في الأمم المتحدة. ووفقاً لهذه الإجراءات، لا ينطبق مبدأ التوزيع الجغرافي على استقدام الموظفين من فئة الخدمات العامة. ومع ذلك، بذلت المحكمة جهوداً أيضاً حتى يكون استقدام الموظفين من فئة الخدمات العامة على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

جيم - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

١١١ - عملاً باقتراح المحكمة، قرر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين يكون تكوينها على النحو التالي: (أ) عضو وعضو مناوب يختارهما الاجتماع؛ (ب) عضو وعضو مناوب يعينهما مسجل المحكمة؛ (ج) عضو وعضو مناوب ينتخبهما الموظفون. وفي بادئ الأمر، كانت فترة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين سنتين. ثم قرر الاجتماع العشرون للدول الأطراف تمديد فترة العضوية إلى ثلاث سنوات. والرئيس الحالي للجنة هو عبد العزيز ندياي (سفير السنغال لدى ألمانيا).

دال - دروس اللغة في مقر المحكمة

١١٢ - قُدمت إلى موظفي قلم المحكمة دروس لتعلم اللغتين الإنكليزية والفرنسية في عام ٢٠١٤.

خامس عشر - المباني والنظم الإلكترونية

ألف - الترتيبات المتعلقة بالمباني والاحتياجات الجديدة

١١٣ - خلال الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، قدم مسجل المحكمة تقارير بشأن الترتيبات المتعلقة بالمباني واستخدام أماكن عمل المحكمة. وقد استعرضت لجنة المباني والنظم الإلكترونية هذه التقارير بهدف تحسين ظروف العمل في المحكمة.

باء - استخدام منشآت المحكمة ودخول الجمهور إليها

١١٤ - خلال عام ٢٠١٤، نُظمت المناسبات التالية في أماكن عمل المحكمة:

- حلقة دراسية للاتحاد الألماني لمالكي البواخر عقدت في فيلا شرودر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤؛
- محادثات بحرية نظمها المؤسسة الدولية لقانون البحار وعقدت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٤؛

- الأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار، من ٢٧ تموز/يوليه إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤.

١١٥ - وإضافة إلى ذلك، زار حوالي ١٠٠٠ شخص أماكن عمل المحكمة في جولات منظمة عام ٢٠١٤.

سادس عشر - مرافق المكتبة والمحفوظات

١١٦ - خلال الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، قدم مسجل المحكمة تقارير بشأن عدة مسائل تتعلق بالمكتبة، من بينها مجموعات كتب المكتبة وإنشاء نظام متكامل لإدارة المكتبة. وقدم أيضاً تقارير عن مجموعات المحفوظات وقواعد البيانات.

١١٧ - وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بأسماء الجهات المانحة للمكتبة.

سابع عشر - المنشورات

١١٨ - استعرضت لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات حالة منشورات المحكمة خلال الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للمحكمة.

١١٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، نُشرت المجلدات التالية:

(أ) *ITLOS Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders 2013, Vol. 13*

(ب) *ITLOS Pleadings, Minutes of Public Sitzings and Documents 2011, Vol. 16*

(ج) *ITLOS Pleadings, Minutes of Public Sitzings and Documents 2012, Vol. 17/I and 17/II*

(د) *ITLOS Pleadings, Minutes of Public Sitzings and Documents 2012, Vol. 18*

(هـ) *ITLOS Yearbook 2012, Vol. 16*

ثامن عشر - العلاقات العامة

١٢٠ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت لجنة العلاقات العامة في مجموعة من التدابير بغرض توفير المعلومات عن عمل المحكمة، تشمل إعداد فيلم ترويجي عن المحكمة، ونشر معلومات عن المحكمة، ومشاركة ممثلي المحكمة في الاجتماعات القانونية الدولية.

١٢١ - وروجت المحكمة لعملها عن طريق موقعها الشبكي ونشراتها الصحفية والإحاطات التي يقدمها قلم المحكمة، ومن خلال توزيع أحكامها وأوامرها ومنشوراتها.

١٢٢ - ويمكن الدخول إلى الموقع الشبكي للمحكمة على العنوانين التاليين: www.itlos.org و www.tidm.org. ويمكن أيضاً الاطلاع على نصوص أحكام المحكمة وأوامرها والمحاضر الحرفية لجلسات الاستماع التي تعقدها على الموقع الشبكي بالإضافة إلى معلومات أخرى بشأن المحكمة.

١٢٣ - وفي عام ٢٠١٤، ألقى قضاة وموظفون من قلم المحكمة أيضاً محاضرات ونشروا ورقات عن أعمال المحكمة.

تاسع عشر - أنشطة بناء القدرات

١٢٤ - استمر في عام ٢٠١٤ تنفيذ عدد من أنشطة بناء القدرات المتعلقة بعمل المحكمة.

ألف - برنامج التدريب الداخلي

١٢٥ - تأسس برنامج التدريب الداخلي في المحكمة عام ١٩٩٧. ويمكن أن يحصل المتقدمون من البلدان النامية على مساعدة مالية لتغطية تكاليف مشاركتهم في البرنامج. ومن عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١٢، دُفعت هذه المساعدة المالية من الصندوق الاستئماني المنشأ بمنحة مقدمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي. ومنذ عام ٢٠١٢، أصبحت المساعدة تُدفع من الصندوق الاستئماني لقانون البحار الذي أنشأته المحكمة ومن المنحة المقدمة من معهد الصين للدراسات الدولية.

١٢٦ - وفي نهاية عام ٢٠١٤، كان مجموع الذين شاركوا في البرنامج قد بلغ ٢٩٣ متدرباً من ٨٩ دولة، استفاد ١١١ متدرباً منهم من التمويل.

١٢٧ - وخلال عام ٢٠١٤، قضى ما مجموعه ٢٢ شخصاً من ٢٠ بلداً مختلفاً فترات من التدريب الداخلي في المحكمة. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء الأشخاص الذين شاركوا في برنامج التدريب الداخلي خلال عام ٢٠١٤.

١٢٨ - ويمكن الحصول على صحيفة معلومات ونموذج طلب المشاركة في البرنامج من قلم المحكمة أو من الموقع الشبكي للمحكمة.

باء - برنامج بناء القدرات والتدريب

١٢٩ - نُفذ عام ٢٠١٤، للمرة الثامنة، برنامج لبناء القدرات والتدريب في مجال تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية بدعم من مؤسسة نيبون. وقد أنشئت منحة مؤسسة نيبون في عام ٢٠٠٧ لتوفير خدمات بناء القدرات والتدريب للحاصلين على زمالات ولمساعدتهم على تغطية التكاليف التي يتكبدها نتيجة المشاركة في البرنامج. وخلال البرنامج، يحضر المشاركون محاضرات عن قضايا الساعة المتصلة بقانون البحار والقانون البحري ودورات تدريبية عن التفاوض وتعيين الحدود. ويقومون أيضاً بزيارة المؤسسات العاملة في مجالات قانون البحار والقانون البحري وتسوية المنازعات (محكمة العدل الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية، ضمن مؤسسات أخرى). وفي الوقت نفسه، يجري المشاركون بحثاً فردياً عن مواضيع مختارة. ويمكن الحصول على معلومات عن البرنامج من قلم المحكمة أو من الموقع الشبكي للمحكمة.

١٣٠ - ويشارك رعايا من ألبانيا وأوكرانيا وفيت نام وكمبوديا والكونغو ومدغشقر والمكسيك في برنامج الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (تموز/يوليه ٢٠١٤-آذار/مارس ٢٠١٥). وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بأسماء الحاصلين على زمالات.

جيم - حلقات العمل الإقليمية

١٣١ - نظمت المحكمة سلسلة من حلقات العمل بشأن تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار في مناطق مختلفة من العالم. وكان الغرض من حلقات العمل هذه هو تزويد الخبراء الحكوميين المعنيين بالمسائل البحرية ومسائل قانون البحار برؤى متعمقة بشأن إجراءات تسوية المنازعات الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، مع التركيز بشكل خاص على اختصاص المحكمة والقواعد الإجرائية المنطبقة على القضايا المعروضة عليها.

١٣٢ - وفي عام ٢٠١٤، نظمت المحكمة حلقة عمل بالتعاون مع حكومة كينيا ومعهد كوريا البحري في نيروبي في ٨ آب/أغسطس. وكان موضوعها دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي. وحضر حلقة العمل ممثلون عن جمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وكينيا، ومدغشقر، وموريشيوس، وموزامبيق، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة مصائد الأسماك في جنوب غرب المحيط الهندي.

دال - الأكاديمية الصيفية

١٣٣ - عقدت المؤسسة الدولية لقانون البحار دورة الأكاديمية الصيفية السابعة في مقر المحكمة في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤. وركزت الأكاديمية على موضوع استخدامات البحار وحمايتها من المنظورين القانوني والاقتصادي ومن منظور العلوم الطبيعية. وحضر المحاضرات التي دارت حول المسائل المتعلقة بقانون البحار والقانون البحري ما مجموعه ٤١ مشاركاً من ٣٣ بلداً مختلفاً. وألقى المحاضرات قضاة من المحكمة وخبراء وعاملون في هذا المجال وممثلون عن المنظمات الدولية وعلماء.

عشرين - الزيارات

١٣٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض، استقبلت المحكمة عدداً من الزوار، منهم على وجه الخصوص زوار من ذوي المناصب السياسية والدبلوماسيين والسلطات القضائية وكبار المسؤولين الحكوميين والباحثين والأكاديميين والمحامين.

المرفق الأول

معلومات عن الموظفين (٢٠١٤)

الفئة الفنية والفئات العليا

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	رتبة الوظيفة	رتبة شاغل الوظيفة
فيليب غوتيه	مسجل المحكمة	بلجيكا	أمين عام مساعد	أمين عام مساعد
دو يونغ كيم	نائب مسجل المحكمة	جمهورية كوريا	مد-٢	مد-٢
جيمس شارفير	رئيس الخدمات اللغوية	فرنسا	ف-٥	ف-٥
خيمينا إينركس	كبيرة الموظفين القانونيين/رئيسة المكتب القانوني	شيلي	ف-٥	ف-٥
سافادوغو، لوي	موظف قانوني	بور كينا فاسو	ف-٤	ف-٤
إلزييتا ميزيرسكا - ديبا	رئيسة المكتبة والمحفوظات	بولندا	ف-٤	ف-٤
كافوي غابا كبايدو	رئيس شؤون الموظفين والمباي والأمن	توغو	ف-٤	ف-٤
ماتياس فوراك	موظف قانوني	ألمانيا	ف-٤	ف-٤
وظيفة شاغرة	مترجم تحريري/مراجع		ف-٤	
ألفريد غبادو	موظف لتكنولوجيا المعلومات	ألمانيا	ف-٣	ف-٣
جان - لوك روستان	مترجم تحريري (لغة فرنسية)	فرنسا	ف-٣	ف-٣
رومان ريتز	رئيس شؤون الميزانية والمالية	ألمانيا	ف-٤	ف-٣
وظيفة شاغرة	موظف قانوني		ف-٣	
جوليا ريتز(أ)	موظفة صحفية	المملكة المتحدة	ف-٢	ف-٢
يارا صعب	موظفة قانونية مساعدة	لبنان	ف-٢	ف-٢
روزا خيمينيث سانشيث	موظفة محفوظات مساعدة	إسبانيا	ف-٢	ف-٢
سفيتلانا هارتمان - فيرتشاك	مساعدة للشؤون الإدارية (الاشتراكات/الميزانية)	أوكرانيا	ف-٢	ف-٢

مجموع الوظائف: ١٧

(أ) تشغل السيدة ريتز وظيفة الموظف الصحفي بنسبة ٥٠ في المائة من الوقت. أما نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية، فيشغلها حاليا بنجامين بانيرشك، بموجب عقد فردي.

فئة الخدمات العامة

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	رتبة الوظيفة	رتبة شاغل الوظيفة
آنيته فوربيك	مساعدة إدارية (شؤون الموظفين)	ألمانيا	خ-ع-٧	خ-ع-٧
أندرياس بوته	منسق شؤون المباني	ألمانيا	خ-ع-٧	خ-ع-٧
إنكه أغرت	مساعدة للمنشورات/مساعدة شخصية (مسجل المحكمة)	ألمانيا	خ-ع-٧	خ-ع-٧
جاكلين فنكلمان	مساعدة إدارية (المشتريات)	ألمانيا	خ-ع-٧	خ-ع-٧
باتريس مبا	مساعد لشؤون نظم المعلومات	الكاميرون	خ-ع-٧	خ-ع-٧
إلين ناس	مساعدة شخصية (رئيس المحكمة)	هولندا	خ-ع-٦	خ-ع-٦
بيريت ألبيز	مساعدة لغوية/دعم قضائي	ألمانيا	خ-ع-٦	خ-ع-٦
وظيفة شاغرة	مساعد مالي		خ-ع-٦	
تورستن نيغلير	مساعد إداري (الاشتراكات)	ألمانيا	خ-ع-٦	خ-ع-٦
إليزابيث كارانجا	مساعدة إدارية	كينيا	خ-ع-٦	خ-ع-٦
بياتريس كوش	مساعدة لغوية/دعم قضائي	فرنسا	خ-ع-٦	خ-ع-٦
جيراردين سادلر	مساعدة إدارية	سنغافورة	خ-ع-٥	خ-ع-٥
إيما بارتليت	مساعدة لشؤون الموظفين	المملكة المتحدة	خ-ع-٥	خ-ع-٥
آن - شارلوت بورشير ^(أ)	مساعدة شخصية (نائب مسجل المحكمة)	فرنسا	خ-ع-٥	خ-ع-٥
هيم، سفينيا	مساعدة لشؤون المكاتب	ألمانيا	خ-ع-٥	خ-ع-٥
هنريك بويك	مساعد للشؤون المالية (الحسابات المستحقة الدفع)	الدانمرك	خ-ع-٥	خ-ع-٥
سفين دادك	كبير الموظفين الأمنيين/مشرف على المباني	ألمانيا	خ-ع-٤	خ-ع-٤
إينغا مارزان	مساعدة إدارية	ألمانيا	خ-ع-٤	خ-ع-٤
بابانيه أزيامبلي	موظف دعم إداري/سائق	توغو	خ-ع-٤	خ-ع-٤
تشاكس نتيونغوا	موظف أمن/سائق	ألمانيا	خ-ع-٣	خ-ع-٣

مجموع الوظائف: ٢٠

(أ) تشغل السيدة بورشير وظيفة المساعدة الشخصية (لنائب مسجل المحكمة) بنسبة ٥٠ في المائة من الوقت. أما نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية، فتشغلها حاليا سيلفي فيسلاج في إطار تعيين مؤقت.

المرفق الثاني

معلومات عن المتدربين الداخليين (٢٠١٤)

الاسم	الدولة	المدة
مريم العقربي	تونس	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
لوكا أرباسي	هنغاريا	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
شنتال بينيت	جامايكا	تموز/يوليه - تشرين الأول/أكتوبر
محمد سيفك بن سليمان	ماليزيا	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر
لوسيين بلوم	أستراليا	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
بيالو ميلي بودومبوسو	توغو	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
بوليانا كليريدو	قبرص	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
ليوناردو دي كامارغو سوبيتل	البرازيل	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر
كين هي	الصين	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
إيلينا إيفانوف	بلغاريا	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر
داوون جونغ	جمهورية كوريا	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
ماسيمو لاندو	إيطاليا	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر
سارة كروز ليما	أنغولا	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
إيشارا ماك كينا	جنوب أفريقيا	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر
تيري ماك ميلان	ترينيداد وتوباغو	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر
كلاوديا نانيني	إيطاليا	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
بابلو نيلو - دونوسو	شيلي	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر
ماريا بيرسون	السويد	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر
بيسال فال	كمبوديا	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
فونينيسوا رافالي	مدغشقر	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر
باولا ريتزمان توريس	البرازيل	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس
تاو سادي	إسرائيل	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر

المرفق الثالث

معلومات عن الحاصلين على زمالات مؤسسة نيون (٢٠١٤-٢٠١٥)

مارينا إيناس باتشي ندولو (الكونغو)

السيدة باتشي ندولو حاصلة على إجازة في القانون (إجازة في القانون الخاص للأعمال التجارية) من جامعة الساحل في مدينة دكار، السنغال. وهي تعمل حالياً في المديرية العامة للبحرية التجارية في الكونغو (رئيسة مكتب اللوائح البحرية). وتتضمن مهامها تقديم المساعدة القانونية على تطويع المعاهدات والاتفاقيات الدولية بحيث تكون قابلة للتطبيق في القانون الوطني الكونغولي.

أدونيس تافانغي (مدغشقر)

السيد تافانغي حاصل على ماجستير الحقوق في القانون البحري الدولي من معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية في مالطة. وإلى جانب ذلك، حصل في عام ٢٠٠٠ على شهادة ماجستير في قانون الأعمال التجارية من جامعة مدغشقر في أنتاناناريفو، وفي عام ٢٠٠٨ على شهادة الماجستير في القانون الدولي من جامعة داليان البحرية في الصين. وهو يؤدي حالياً مهام موظف للشؤون القانونية في وكالة الموانئ والبحر والأنهار في مدغشقر (Agence portuaire, maritime et fluviale).

بيسال فال (كمبوديا)

السيد فال حاصل على إجازة فرنسية - كمبودية في القانون المقارن من جامعة ليون ٢ وحاصل على شهادة الماجستير ١ في القانون الدولي في عام ٢٠١٢، وعلى شهادة الماجستير ٢ في القانون الدولي العام في عام ٢٠١٣ من جامعة ليون ٣. وهو يواصل حالياً الدراسة للحصول على شهادة الدكتوراه من جامعة ليون ٣.

ترانغ نغوك مينه فام (فيتنام)

السيدة فام حاصلة على شهادة ماجستير في القانون الدولي من جامعة نوتنغهام، وعلى شهادة البكالوريوس في العلاقات الدولية من جامعة العلوم الاجتماعية والإنسانية في مدينة 'هو شي منه'. وهي حالياً محاضرة تُدرّس القانون الدولي وقانون البحار في الكلية نفسها.

رفيق غولي (ألبانيا)

حصل السيد غولي في عام ٢٠١٣ على شهادة البكالوريوس في الحقوق من جامعة "جوستينياني إي باريه" في تيرانا كما حصل على شهادة البكالوريوس في العلاقات الدولية من جامعة شرق البحر الأبيض المتوسط في شمال قبرص. وهو يشغل وظيفة خبير قانوني في إدارة المعاهدات والقانون الدولي في وزارة خارجية ألبانيا. وتتضمن مهامه مسائل متعلقة بالاتفاقيات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها جمهورية ألبانيا وهو متخصص في المسائل المتصلة بقانون البحار.

أولينا بتاشينشوك (أوكرانيا)

السيدة بتاشينشوك حاصلة على ماجستير حقوق في القانون الدولي من معهد القانون البحري الدولي في مالطة التابع للمنظمة البحرية الدولية، وحاصلة على شهادة اعتماد استنادا إلى امتحانات التصديق المهنية (في المبادئ القانونية في مجال النقل البحري) من معهد وسطاء السفن المعتمدين 'Institute of Chartered Shipbrokers' في لندن، وقد تخرجت بعد الحصول على شهادة الماجستير في قانون البحار في عام ٢٠١٠ من أكاديمية أوديسا البحرية الوطنية. والسيدة بتاشينشوك مرشحة حاليا للحصول على شهادة الدكتوراه من المعهد التشريعي التابع للبرلمان الأوكراني (Verkhovna Rada).

كريستين إيزابيل بيشيل مدينا (المكسيك)

السيدة بيشيل مدينا حاصلة على شهادة ماجستير في الدراسات الدولية (تخصص القانون الدولي) من معهد الدراسات العليا بجنيف وعلى شهادة الماجستير في تخصص الجماعات الأوروبية والاتحاد الأوروبي من المعهد الملكي للدراسات الأوروبية (Real Instituto de Estudios Europeas) في سرقسطة، إسبانيا. وفي عام ٢٠٠٧، حصلت السيدة بيشيل مدينا على ليسانس الحقوق (Titulo de licenciado en derecho) من جامعة المكسيك الوطنية المستقلة. وهي تواصل الدراسة حاليا للحصول على درجة الدكتوراه من معهد الدراسات العليا في جنيف.

المرفق الرابع

قائمة بأسماء الجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠١٤)^(١)

الجامعة الأمريكية، كلية الحقوق بواشنطن، واشنطن العاصمة

Bundesministerium für Umwelt, Naturschutz, Bau und Reaktorsicherheit

(الوزارة الاتحادية للبيئة وحفظ الطبيعة والمباني والسلامة النووية) برلين

شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة، نيويورك، ولاية نيويورك

سفارة العراق، برلين

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا

بابلو فيرارا، مركز قانون الطاقة بغرونينغن، جامعة غروننغن، هولندا

جون هير، الأمين العام للجنة البحرية الدولية، كيب تاون، جنوب أفريقيا

السلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون

الفرع الياباني لرابطة القانون الدولي، جامعة طوكيو، كلية الحقوق، طوكيو

معهد كوريا البحري، مركز أبحاث دوكدو كوريا، سول، جمهورية كوريا

سيو كوكو لي، كلية الحقوق في جامعة إينها، إنشيون، كوريا

مجلة Mare، مجلة البحار (Mare, Die Zeitschrift der Meere)، هامبورغ، ألمانيا

معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، هايدلبرغ، ألمانيا

وزارة خارجية سنغافورة، سنغافورة

منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، دارتموث، نونافا سكوشيا، كندا

البروفيسور مارتا شانتال دا كونا ماتشادو ريبيرو، جامعة دو بورتو، البرتغال

البروفيسور خوسيه مانويل سوبرينو إيريديا، مدير المعهد الجامعي للدراسات الأوروبية

(Instituto Universitario de Estudios Europeos) وأستاذ القانون الدولي العام، جامعة

أ كورونيا، في أ كورونيا، إسبانيا

(أ) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
(اليونسكو)، باريس

جامعة طوكيو، وحدة السياسات المتعلقة بالمحيطات ومعهد البحوث المتعلقة بالسياسات
البديلة في جامعة طوكيو، طوكيو

Walther-Schücking-Institut für Internationales Recht (معهد فالتر شوكنينغ
للقانون الدولي)، بجامعة كيل، كيل، ألمانيا

منظمة التجارة العالمية، جنيف
